



acaps

هيئة مراقبة التأمينات  
و الاحتياط الاجتماعي

المملكة المغربية



**قائمة الوثائق والمعلومات المطلوبة للحصول على الموافقة المسبقة للهيئة فيما يخص العمليات التي تهدف الى تغيير في الأغلبية أو التحكم المباشر أو الغير مباشر الذي تفوق نسبته 30 % من رأسمال الشركة**

1) المعلومات المتعلقة بالعملية المزمع القيام بها:  
أ) وضع المفوت إليهم داخل المقولة في تاريخ التقويت (عضو أو غير عضو بمجلس الإدارة أو الإدارة الجماعية أو الرقابة أو أي لجنة أخرى محدثة داخل مقولة التأمين وإعادة التأمين المعنية).

ب) المعلومات المتعلقة بما يلي:

1. طبيعة العملية وآلياتها ؛
2. وصف التركيبة القانونية والمالية للعملية والوثائق المتعلقة بها؛
3. عدد وطبيعة أسهم المقولة التي في حوزة المفوت إليهم قبل وبعد العملية؛
4. قيمة الأسهم المتوفر عليها من رأس المال الاجمالي معبر عنها بالنسبة المئوية من هذا الرأس المال؛
5. عدد الأسهم المفوتة وطبيعتها ؛
6. سعر التقويت ؛
7. تاريخ الإنجاز ؛
8. الشروط التي يتوقف عليها إنجاز العملية، عند الاقتضاء؛
9. قرار تعيين أجهزة جديدة للتقرير أو لتدبير المقولة، عند الاقتضاء؛
10. التأثير الكبير على المستخدمين مع تبيان المهن والوحدات المعنية وإعطاء تطور الأعداد الإجمالية للمستخدمين حسب الوحدات وتحديد ما إذا كان مسلسل الاستشارة مع الأجهزة التمثيلية للمستخدمين قد تم تفعيله أم لا.

ج) مخطط أعمال يتضمن المعلومات التالية:

- 1- مخطط للتنمية الاستراتيجية يوضح بصفة عامة الأهداف الأساسية لعملية الاقتناء وأهم الطرق التي سيتم اللجوء إليها لتحقيق هاته الأهداف؛
- 2- تقدير القوائم المالية الخاصة بالمقولة لمدة ثلاث (03) سنوات وكذا القوائم المالية المجمعة، عند الاقتضاء؛

3- مذكرة توضح تأثير عملية الاقتناء على الحكامة وعلى الهيكل التنظيمي العام للمقولة.

د) مذكرة تعطي معلومات حول كفاءات تمويل العملية.

## 2) المعلومات المتعلقة بالمفوت إليهم :

### أ/ بالنسبة للأشخاص الذاتيين:

- 1- الأسماء الشخصية والعائلية والموطن والجنسية وتاريخ ومكان الازدياد ؛
- 2- نسخة من السجل العدلي مؤرخة بأقل من ثلاثة (3) أشهر أو وثيقة تقوم مقامه مسلمة من طرف سلطة قضائية أو إدارية مختصة. كما يجب عليهم تقديم تصريح بالشرف يشهدون فيه بأنهم لم يكونوا محل أي من الأحكام الواردة في المادة 227 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر؛
- 3- بيان وصفي يتضمن معلومات عن أنشطتهم يوضح على الخصوص:
  - طبيعة أنشطتهم المهنية الحالية وتلك التي مارسوها قبل طلب الموافقة المسبقة السالفة الذكر؛
  - إذا سبق وأن كانوا موضوع فصل أو إجراء مماثل؛
  - المعلومات المالية، بما فيها التصنيف والتقارير العمومية حول الشركات المراقبة أو المسيرة من طرف المفوت إليه؛
  - وصف المصالح المالية وغير المالية أو علاقات المفوت إليه مع :
    - كل مساهم في المقولة؛
    - كل عضو في مجلس الإدارة أو في مجلس الرقابة أو الأشخاص المكلفين بتسيير أو تدبير المقولة؛
    - المقولة بنفسها أو المجموعة التي تنتمي إليها؛
  - وصف أي مصلحة أخرى أو نشاط للمفوت إليه من شأنه خلق تضارب المصالح مع المقولة والحلول الممكنة لمعالجة هذا التضارب؛
  - إذا سبق وأن كان هؤلاء الأشخاص موضوع عقوبات تأديبية متخذة من طرف سلطة مراقبة أو هيئة مهنية مختصة أو رفض تقييدهم في لائحة مهنية؛
  - إذا سبق وأن كانوا موضوع فصل أو إجراء مماثل من أجل خطأ مهني؛
  - إذا سبق وأن زاولوا مهام متصرف أو مدير داخل مقاولات كانت موضوع إجراءات تقييمية أو موضوع تصفية؛
- 4- كل المعلومات التي تمكن من تقييم وضعية ذمتهم المالية.

### ب/ بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:

- 1- هوية أو محل إقامة المساهمين المباشرين أو غير المباشرين، الذين يتوفرون فيها على مساهمة تساوي أو تفوق ثلاثين بالمائة (30%) أو تمكنهم من ضمان التحكم الفعلي في المقولة، وفي حالة شركة تعاضدية للتأمين، كيفية تكوين الرأسمال التأسيسي؛
- 2- وثيقة تثبت تأسيسهم بشكل قانوني، ماعدا إذا كانوا مقاولات للتأمين وإعادة التأمين ومؤسسات ائتمان معتمدة؛
- 3- لائحة المسيرين الرئيسيين مرفوقة بسيرتهم الذاتية؛
- 4- توزيع رأس المال وكذا لائحة المساهمين الرئيسيين وحصص كل واحد منهم في الرأسمال ؛
- 5- وصف أنشطة هؤلاء الأشخاص وتفصيل مساهماتهم في مقاولات التأمين وإعادة التأمين المغربية أو الأجنبية، عند الاقتضاء؛
- 6- وصف المصالح المالية وغير المالية أو علاقات المفوت إليه مع:

- كل مساهم آخر بالمقاولة؛
- كل عضو في مجلس الادارة أو في مجلس الرقابة أو الأشخاص المكلفين بتسيير أو تدبير المقاولة؛
- المقاولة نفسها أو المجموعة التي تنتمي إليها؛
- 7- وصف أي مصلحة أخرى أو نشاط للمفوت إليه من شأنه خلق تضارب المصالح مع المقاولة والحلول الممكنة لمعالجة هذا التضارب؛
- 8- إذا كان هؤلاء الأشخاص ينتمون إلى مجموعة، إعطاء لائحة أهم الوحدات المكونة لهذه المجموعة معززة بهيكل تنظيمي مفصل للمجموعة ؛
- 9- إذا سبق وأن كان هؤلاء الأشخاص موضوع بحث أو مسطرة مهنية أو إدارية أو قضائية، الكشف عن العقوبات أو التبعات المالية الناتجة عنها أو الممكن أن تنتج عنها؛
- 10- الحصيلة وحساب العائدات والتكاليف وتقارير التسيير السنوية والقوائم المالية لثلاث (03) سنوات الأخيرة المختتمة؛
- 11- نسبة تغطية هامش الملاءة إذا تعلق الأمر بمقاولة للتأمين وإعادة التأمين أو مستوى الملاءة بالنسبة لمؤسسات الإئتمان، وكذا وثيقة تثبت اعتماد هذه الهيئات.